من غير عول كاملا وما بقي — لبنتي الشقيقتين حقق
ولم يعل هنا سوى أصل ستة — وعوله بسدس لسبعة
مثل أبي أم وبنت اخ لأم — وبنت كل اخت لميت وعم

باب الخنثى المشكل

ومن له فرجا ذكر وانثى — أو ثقبة غيرهما فخنثى
فوحده عومل بالنقصان — أو منعه الإرث لدا النعمان
فولد أب خنثى مع الشقيقة — يعطيه سدسا من جميع التركة
وإن مع الزوج وأم يلتقي — أعطي له الأقل وهو ما بقي
والشافعي يعطه الأقل من — حظيه إن تفاضلا مما ركن
وهكذا يعطي الذي قد صحبه — أقل حظ كان مما استوجبه
ويوقف الباقي إلى أن ينكشف — إشكاله أو صلح في الذي وقف
ومن تساوى حظه يعطاه — ومن يرث في حال لا يعطاه
بفرض او تعصيب وبهما معا — او فرض مع رد وعصب جمعا
امثلة ولد لام خنثى — فالسدس فرضه ذكرا او انثى
أو بنت مع ولد اب خنثى وجد — فالإرث بالتعصيب فيه منجد

وان

وإن يكن مع زوجها فما حوى — بالفرض قدرما بتعصيب سوى
أو كان خنثى ولد اب فقدرما — بالفرض والرد كعصب علما
ونصف ارث ذكر وانثى — يكون عند مالك للخنثى
إن كان وارثا بكل منهما — وكان ذا تفاضل بينهما
وإن يك الإرث بتقدير فقط — فنصفه يعطاه من غير شطط
ذا حكمه إن كان خنثى واحدا — وحكمه فيما إذا تعدد دا
اعطاؤه ووارث من مال — بنسبة الواحد للاحوال
واحمد كالشافعي إن يرجى — ومالك في الحكم إن لم يرجى
إلا إذا ورث بحالة وكان — يرجى اتضاحه على طول الزمان
فأحمد ورث نصف الحالة — والشافعي يمنع بالأصالة
كواحد من ولدي أخ ظهر — خنثى رجي اتضاحه وما ظهر
او ولد اب مع زوج واخت لأبوين — او ولد عم ورجي اتضاح ذين
كذاك في الشقيق في المشتركة — إن كان خنثى وهو يرجى فادركه
فليس احمد اذن كالشافعي — فيما ذكرنا فاحفظنه واسمع
وان حسابهم اردت فاعمل — مسايلا بعد حال المشكل

اي علم حدسوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)